

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 20 @ الثمن والمثمن ، ولو كانت الدراهم نقداً ، والعرضان أو أحدهما نسيئة لم يجز ، حذاراً من النسيئة في العروض ، نص عليه أحمد ، وقاله القاضي وغيره (والرواية الثالثة) يحرم في الجنس الواحد ، ولا يحرم في الجنسين لأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل ، فمنع النساء كالكيل والوزن ، ويحمل حديث سمرة بن جندب ونحوه على ذلك ، وهو مردود بأن الجنس شرط الجريان ربا الفضل أو محل في ذلك ، لا وصف في العلة ، والحمل على ما ذكر فيه تعسف (والرابعة) يحرم في الجنس الواحد متفاضلاً لا متماثلاً ، ولا في الجنسين . .

1854 لما روى جابر رضي الله عنه أنه أن رسول الله قال (لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة ، ولا بأس به يداً بيد) رواه الترمذي وحسنه ، ومفهومه جواز الواحد بالواحد ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد قال أحمد : زاد فيه (نساء) وليث ابن سعد سمعه من أبي الزبير ، لا يذكر فيه (نساء) قال أبو محمد : ويحتمل أن الخرقى أراد هذه الرواية ، قلت : وعلى هذا يكون تقدير الكلام : وما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجاءت التفاضل فيه يداً بيد ، إذا كان جنساً واحداً ، ولا يجوز نسيئة ، وعلى ما قال الجماعة أنه اختيار الخرقى التقدير في الثاني : أي ولا يجوز بيعه نسيئة ، ويحتمل كلام الخرقى منع النساء مع التفاضل مطلقاً ، والتقدير إذاً : ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة ، وهذا يرجحه أن في اللفظ ما يدل عليه وهو ذكر التفاضل ، ويبعده ما تقدم في صدر المسألة . . (تنبيه) : (القلائص) جمع قلوص ، وقد تقدم في أول الكتاب ، (والراحلة) ، والله أعلم . .

قال : ولا يباع شيء من الرطب بياض من جنسه إلا العرايا . .
ش : الألف واللام في الرطب لمعهود ذهني ، وهو رطب يجري فيه الربا ، كالرطب والعنب ، فلا يباع الأول بالتمر ، ولا الثاني بالزبيب ، متماثلاً ولا متفاضلاً . .

1855 لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ، متفق عليه . .

1856 وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال لمن حوله (أينقص الرطب إذا يبس ؟) قالوا : نعم . فنهى عن ذلك ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وهذا السؤال إرشاد للعلة ، وهي